

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٩٧
للمجزر اليدوى الخاص بالشركة الفرعونية للصناعات الغذائية والتعبئة (فريش)
عبد الله أحمد محمد عبد الله وشركاه بناحية أبى زعبل - مركز الخانكة -
محافظة القليوبية برقم كودى (1407020164/N)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز
لخارجها تبيح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد
صلاحية المجزر للعمل ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد رفق كتاب السيد المهندس
نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الواردة
برقم (١٧١١٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

قـسـرـر :

مادة ١ - تُعدل المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٩٧
المشار إليه بعاليه للمجزر اليدوى للدواجن الخاص بالشركة الفرعونية للصناعات
الغذائية والتعبئة (فريش) عبد الله أحمد محمد عبد الله وشركاه بناحية أبى زعبل -
مركز الخانكة - محافظة القليوبية برقم كودى (1407020164/N) من مجزر يدوى
إلى مجزر نصف آلى للدواجن .

